

71345 - الاستمتاع بالدبر

السؤال

يطلب مني زوجي أثناء فترة الحيض أن يحك رأس عضوه التناسلي المنتصب على حلقة ديري من أجل الاستمتاع حتى القذف ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اتفق الفقهاء على حزمه وطء الحائط في الفرج لقوله تعالى : (فَاعْتِزُّوْلَا النَّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) البقرة/222 ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح - يعني : الجماع-) رواه مسلم (455) ، وحَكَى التَّوْرِي الإجماع على ذلك .

ثانياً :

إتيان المرأة في دبرها حرام ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) البقرة/222، يعني : في القبل ، وهو موضع الحرج ، ويفيد قوله سبحانه : (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَتَىٰ شِئْم) البقرة/223، والدبر ليس موضعاً للحرج .

وقد جاءت أحاديث تدل على تحريم إتيان المرأة في دبرها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ملعون من أتى امرأته في دبرها) رواه أحمد وأبو داود (2162) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وانظر السؤال رقم [\(1103\)](#) .

ثالثاً :

ذكر العلماء أنه يجوز أن يستمتع بما بين فخذي المرأة ، وبين الأليتين ، من غير إيلاج في دبر .

قال الإمام الشافعي في "الأم" (8/257) :

"فاما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (7/226) :

" ولا بأس بالتلذذ بها بين الآليتين من غير إيلاج ; لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك ، ولأنه حرم لأجل الأذى ، وذلك مخصوص بالدبر ، فاختص التحريم به " انتهى .

وقال في "روض الطالب" :

" ما يملكه الزوج من الاستمتاع من زوجته :

ويملك الاستمتاع منها بما سوى حلقة دبرها ، ولو فيما بين الآليتين ، أما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطء خاصة ، لخبر : (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) رواه الشافعي وصححه " انتهى .

قال في شرحه "أسنى المطالب" (3/185) :

" قوله : (أما الاستمتاع بحلقة دبرها . . . إلخ) كان أولج فيه بعض الحشفة " انتهى .

الخشفة هي رأس الذكر .

وعليه ، فلا حرج من الاستمتاع المسئول عنه ، بشرط أن يأمن من إدخال الحشفة أو بعضها في الدبر ، فإنه حرام .

والله أعلم .